جمعية التنمية الأهلية بالذيبية
نحو مجتمع تنموي مزدهر

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (4106)

إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة
بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بيانات الوثيقة

- رقم الوثيقة : AML-PRO-004
- الإصدار : 1.0
- تاريخ الإصدار: 01/06/2025م
- المراجعة : سنوية

تلتزم الجمعية بعدم إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة يوجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك لحماية سير التحقيق وضمان فاعلية الإجراءات المتخذة.

نطاق التطبيق

تطبق هذه الإجراءات على جميع العاملين في الجمعية (مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، الموظفين، المتطوعين، المستشارين، المندوبين، ومقدمي الخدمات) وكل من يطلع على معلومات تتعلق بشبهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحكم عمله.

التعريف

حظر الإبلاغ هو منع جميع العاملين في الجمعية من إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن الجمعية قد اشتبهت في قيامه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أن معلومات أو بيانات قد تم جمعها أو تم تقديم تقرير بشأنها للجهات المختصة.

إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة

01 السرية التامة
يجب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بشبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعدم الإفصاح عنها لأي شخص.

02 حظر الإبلاغ والتنبيه
يحظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة يوجود الشبهة أو أن معلومات عنه قد تم جمعها أو تحليلها أو أن تقريراً قد رفع بشأنه.

03 عدم إتلاف المستندات
يحظر إتلاف أو إخفاء أو تعديل أي مستندات أو بيانات تتعلق بالشبهة أو محاولة التأثير على التحقيق أو سيره.

04 الحد من تداول المعلومات
يقتصر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشبهة على من لهم صلاحية الاطلاع فقط بحسب الحاجة.

05 اتباع تعليمات الجهات المختصة
يتم الالتزام الكامل بأي طلب أو توجيه يصدر من الجهات المختصة بعدم إبلاغ العميل أو غيره.

06 المساءلة
يعد الإبلاغ أو التنبيه إخلالاً جسيماً يعرض مرتكبه للمساءلة النظامية والعقوبات المعتمدة في الجمعية والأنظمة النافذة.

07 التوثيق والمتابعة
توثق جميع الإجراءات المتخذة وتحفظ في سجل خاص، ويتم متابعة الالتزام بها بصورة دورية.

⚠ يستمر حظر الإبلاغ أو التنبيه حتى يصدر إشعار كتابي من الجهة المختصة بامكانية ذلك.

استثناءات الحظر (عند الحاجة النظامية)

يجوز الإفصاح عن المعلومات المتعاقة بالشبهة فقط في الحالات التالية وبموافقة الجهة المختصة:

- ✓ عند صدور إذن كتابي من الجهة المختصة.
- ✓ عند الطلب من الجهات القضائية أو الرقابية المختصة بموجب نظام.
- ✓ عند وجود التزام نظامي بالإفصاح وفق المتطلبات النظامية.

تذكير هام
حماية سرية المعلومات وعدم الإبلاغ عنها يسهم في حماية المجتمع والجمعية وتعزيز فاعلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مسؤوليات

- الالتزام التام بسرية المعلومات وعدم الإفصاح عنها.
- التأكد من أن جميع العاملين لديهم فهم واضح لحظر الإبلاغ.
- الالتزام بما يصدر من تعليمات من الجهات المختصة.
- الإبلاغ الفوري عن أي محاولة من قبل أي شخص لطلب معلومات حول الشبهة.
- توفير التدريب والتوعية المستمرة للعاملين حول خطورة الإبلاغ عن الشبهات.
- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات وفق متطلبات حفظ السجلات.

اعتماد الوثيقة

تم اعتماد هذه الإجراءات من قبل مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالذيبية بقرار رقم ( ) وتاريخ ./.../...2025م.
وتعتبر هذه الإجراءات جزءاً من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمد في الجمعية.

رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مسؤول الالتزام
.....	.....	.....